

تعليمات جمركية رقم (24) لسنة 2024

بشأن الربط الإلكتروني مع الجهات الحكومية على النظام الجمركي الآلي
الربط مع وزارة الخارجية لإجراء التصديق الإلكتروني على المستندات

مدير عام الإدارة العامة للجمارك:

استناداً إلى :

- قراري مجلس الوزراء المؤقر رقم (73) لسنة 2015، ورقم (1248) لسنة 2017 بشأن تكليف الإدارة العامة للجمارك بالتنسيق مع الجهات المعنية لتسهيل وتسريع عملية الإفراج الجمركي عن السلع المستوردة، وتأمين الربط الإلكتروني اللازم لذلك.
- القانون رقم (10) لسنة 2003 بإصدار قانون الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ولائحته التنفيذية، ومذكرته الإيضاحية.
- قرار وزير المالية رقم (30) لسنة 2003 في شأن البيانات والأنظمة الجمركية.
- الاجتماعات التنسيقية والفنية التي عقدت بين الإدارة العامة للجمارك ووزارة الخارجية حول عملية الربط بين الجهتين.

ورغبة من الإدارة العامة للجمارك في تسهيل وسرعة إنهاء الإجراءات، ووفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة في سبيل تسهيل وتيسير الإجراءات الجمركية لضمان سرعة إنهاء الإجراءات الخاصة بالبيانات الجمركية، والتسهيل على المتعاملين مع الإدارة العامة للجمارك، فقد تقرر تفعيل الربط الإلكتروني مع وزارة الخارجية للتصديق الإلكتروني للمستندات. خدمات الربط الإلكترونية، حيث يمكن للمخلصين الجمركيين إرسال طلبات التصديق الإلكتروني للمستندات من خلال النظام الجمركي الآلي وباستخدام خدمات الربط الإلكتروني مع وزارة الخارجية، وفقاً للآلية التالية:

طلبات تصديق المستندات من خلال خدمات الربط الإلكتروني:

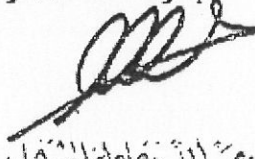
- يمكن للمخلص الجمركي، قبل إنشاء البيان الجمركي، إرسال طلب تصديق المستندات لوزارة الخارجية من خلال خدمات الربط الإلكتروني القائمة بين الإدارة العامة للجمارك ووزارة الخارجية وفق الخطوات التالية:
1. إنشاء طلب تصديق المستندات، مع تحديد المراجع المستخدم (البيان الجمركي حال توافره - إذن التسليم - بوليصة الشحن) وتحميل المستندات المطلوب توليفها (الفاتورة، شهادة المنشأ) أحدهما أو كليهما.
 2. اختيار اسم الشركة من قائمة الشركات المسجلة بالنظام الجمركي الآلي.

المصادق



3. إرسال طلب التصديق والمستندات الرقمية لنظام التصديق الإلكتروني الخاص بوزارة الخارجية من خلال خدمات الربط الإلكتروني.
4. معالجة طلب التصديق من قبل نظام التصديق الإلكتروني الخاصة بوزارة الخارجية.
5. يقوم نظام التصديق الإلكتروني الخاص بوزارة الخارجية بإرسال رابط للمخلص الجمركي لإتمام عمليات الدفع الخاصة برسوم التصديق.
6. بعد إتمام عمليات الدفع من قبل المخلص الجمركي، يقوم نظام التصديق الإلكتروني الخاص بوزارة الخارجية بمعالجة الطلب وإرسال المستندات المصدقة إلى النظام الجمركي الآلي الخاص بالإدارة العامة للجمارك.
7. عند إنشاء البيان الجمركي من قبل المخلص الجمركي، يمكن للمخلص الجمركي إرفاق المستندات التي تم تصديقها من قبل وزارة الخارجية عن طريق إرفاق طلب التصديق المعتمد بالبيان الجمركي شرط أن يكون المستفيد في البيان الجمركي هو نفس المستفيد بطلب التصديق المراد إرفاقه.
8. يقوم النظام الجمركي الآلي بعرض المستندات المصدقة، ليطلع عليها المدقق الجمركي ضمن مستندات البيان.
9. في حال كان البيان الجمركي مربوط بتعهد نقص مستندات، سوف يتم احضارها لاحقاً، يمكن للمخلص الجمركي إنشاء وإرسال طلب تصديق للمستندات، من خلال خدمات الربط الإلكتروني بنسب الآلية، وسوف يقوم النظام بالتحقق من وجود تعهد نقص مستندات للبيان الجمركي المرفق بطلب التصديق قبل إرسال الطلب، ويتم عرض المستندات المصدقة عن طريق إرفاق طلب التصديق المعتمد بالبيان الجمركي.
- لذا يرجى من السادة المدراء العلم والإيعاز للمختصين لديهم نحو التقييد بما تضمنته هذه التعليمات، وإلغاء أية تعاميم أو تعليمات جمركية تتعارض معها، والعمل بها اعتباراً من تاريخ 2024/05/14.

مدير عام
الإدارة العامة للجمارك



محمد بن أحمد الشرفان
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

للعلم والعمل بموجبها،،
صدر بتاريخ : 2024/04/29
نسخة إلى : - قبل ديوان الرئاسة .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لدعم التعليمات في الصفحة الترجمة الكويت اليوم .
- مكتب العلاقات العامة (لتم التعليمات في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك)،
1 / مديرية الجمارك المصري

ج. ج. ج.